

الإجابة النموذجية لامتحان قانون الأسرة (المواريث)
السداسي الخامس / السنة الثالثة تخصص قانون خاص
السنة الجامعية: 2025-2026

الإجابة عن السؤال الأول: (07 ن)

1- يتحقق شرط حياة الوارث لاستحقاق الميراث طبقا لنص المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري، وفق حالتين، حالة الحياة الحقيقية أو الحياة الحكيمة .

أ- حياة الوارث الحقيقية (3.5 ن): تكون بعد وفاة مورثه و لو بلحظات، و يكون الإثبات بشهادة الوفاة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية أو بشهادة الشهود، على أنه إذا مات إثنان أو أكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث ولم يعلم أيهم مات قبل الآخر فإنهم لا يتوارثون، و هذا طبقا لنص المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري

ب- حياة الوارث التقديرية: و تكون بالنسبة للوارث المفقود والوارث الحمل (03.5 ن)

فبالنسبة للوارث المفقود يعد حيا حتى يصدر حكما بوفاة، و هذا عملا بنص المادة 133 من قانون الأسرة الجزائري (1 ن).

أما بالنسبة للوارث الحمل، فاستحقاقه للميراث لا يكون إلا إذا كان موجودا في بطن أمه وقت وفاة المورث، ويثبت ميراثه إذا ولد في غضون 10 أشهر وهي المدة القانونية التي نصت عليها المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري. كما يجب أن يولد حيا أي ظهور علامات الحياة عليه كالصراخ أو التنفس أو الحركة وقت الولادة، وذلك عملا بنص المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري (2.5 ن).

الإجابة عن السؤال الثاني (13 ن):

تحديد أنصبة الورثة وفق الفرضيات الآتية:

1- توفيت امرأة و تركت: الزوج، الأم، الأب (3 ن).

يطلق على هذه المسألة بالمسألة العمرية، و سميت بهذا الاسم لقضاء خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه فيها، وتكون في حال اجتماع أحد الزوجين بالأبوين، مع عدم وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.

- الزوج: يرث النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود فرع وارث. (1 ن)

- الأم: ترث ثلث ما تبقى من التركة و هو السدس ($\frac{1}{6}$). (1 ن)

- الأب: يرث باقي التركة تعصيبا. (1 ن)

2- توفيت امرأة و تركت: الزوج، الأب، الأم، البنت، بنت الإبن، إبن الإبن. (6 ن)

- الزوج: يرث الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث. (1 ن)

- الأب: يرث السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث. (1 ن)

- الأم: ترث السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث. (1 ن)

- البنت: ترث النصف لانفرادها و عدم وجود عاصب. (1 ن)

- بنت الإبن، إبن الإبن: تتعصب بنت الابن في وجود ابن الإبن، و بالتالي لا يرثان شيئا، و يسمى إبن الإبن

في هذه الحالة القريب المشؤوم. (02 ن)

- 3- توفي رجل و ترك: الأب، الإبن، الأخ الشقيق، العم. (4 ن)
- الأب: يرث السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث المذكر (الإبن). (1 ن)
- الإبن: يرث باقي التركة تعصيبا. (1 ن)
- الأخ الشقيق، العم: محجوبان حجب حرمان بالإبن، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة و العمومة في جهات العصبية بالنفس طبقا للمادة 153 من قانون الأسرة الجزائري. (2 ن)